بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب
الطهارة والصلاة
(الجزء الثاني)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف

٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش

ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الثاني	: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک الدورة	: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الثاني	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، وقد اجتذب عدداً كثيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتَغيَّر على مرَّ السنين ـ كما ينبغي أن يكون ـ ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور
مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

(القول في احكام الاموات) ٧
(الثاني: الغسل) ١٣
حكم من لا مغسل له ٢٣
وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟ ٢٦
حكم المقتول قوداً ٢٧
(الثالث: الكفن) ٣٤
تحنيط الميت ٣٨
(الرابع: الصلاة عليه) ٤٦
مما يشترط في صلاة الميت ٦١
(الخامس: دفنه) ٦٤
عدم جواز دفن المسلم في مقبرة الكفّار ٧٣
(الفصل الثالث في التيمم) ٧٦
كيفية التيمم ٨٣
حكم مقطوع اليدين ٨٧
أحكام خاصّة بالتيمم ٩٣
لو وجد جماعة متيممون ماءً مباحا ٩٧
حكم اجتماع الميت والجنب و غير المتوضيء ٩٧
حكم فاقد الطهورين ٩٩
حرمة المقدمات المفوتة ١٠١
الفصل الاول في اعداد الصلاة ١٠٤
الفصل الثاني في شرائط الصلاة ١١١
الشرط الاول في الوقت ١١١
حكم من نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل ١١٧
حكم مزاحمة فريضة الصبح بنافلة الليل ١٢٤
استحباب اعادة نافلة الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول ١٢٦
حكم النوافل المبتدأة ١٢٧
أحكام خاصة بالوقت ١٣٤
الشرط الثاني في القبلة ١٣٧
الشرط الثالث في ستر العورة ١٤٥
حكم الخنثى ١٥٨
قاعدة القرعة ١٥٨
لبس الذهب ١٦١
لبس السواد على الحسين والائمة الاطهار عليهم السلام ١٦٣

الشرط الرابع في المكان ١٧٢
شرائط محل السجود ١٩٤
الشرط الخامس ١٩٨
الشرط السادس في تروك الصلاة ١٩٨
احكام السلام على المصلي ٢٠٨
الفصل الثالث (في كيفية الصلاة) ٢١٤
هل يجب الاذان و الاقامة؟ ٢١٥
كيفية الاذان والاقامة ٢٢٠
الشهادة الثالثة ركن الايمان ٢٢٢
استحباب الاذان و الاقامة ثابت في الخمس ٢٣٣
من موارد سقوط الاذان والاقامة ٢٣٦
فصل في مستحبات الاذان والاقامة ٢٣٩
من موارد سقوط الاقامة ٢٤١
بطلان الاذان والاقامة ببطلان الصلاة ٢٤٤
وجوب القيام في الصلاة ٢٤٥
نية الصلاة ٢٥١
تكبيرة الاحرام ٢٥٢
وجوب القراءة ٢٥٤
البسملة اية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة ٢٥٧
المعوّذتان من القرآن الكريم ٢٥٨
لايشترط في قراءة السورة عدد خاص في اياتها ٢٥٨
وجوب الاتيان بحروف الفاتحة اجمع ٢٥٩
هل يجب التمييز بين الظاء والضاد ؟ ٢٥٩
الجهر والاخفات ٢٦٣
آداب القراءة ٢٦٩
حكم قراءة العزيمة في الفريضة ٢٧٦
سجود التلاوة ٢٧٨
وجوب الركوع ٢٨٢
وجوب السجود ٢٩٣
استحباب جلسة الاستراحة ٢٩٥
كراهة الاقعاء ٢٩٨
واجبات السجود ٢٩٩
وجوب التشهد ٣٠٠

حكم التسليم ٣٠٤
صيغة التسليم ٣٠٦
الفصل الرابع (في باقي مستحباتها) ٣١١
في تعيين تكبيرة الاحرام ٣١٤
هل تختص تكبيرات الافتتاح باليومية؟ ٣١٥
هل يجهر بتكبيرات الافتتاح؟ ٣١٦
هل يجوز جعلها ولاءً؟ ٣١٦
مستحبات اخر ٣١٧
كيفية الركوع جالسا ٣١٧
و وضع اليدين قائماً على فخذيه ٣١٨
و يستحبّ القنوت عقيب القراءة الثانية ٣١٩
و يتابع المأموم إمامه فيه ٣٢٣
استحباب التعقيب بعد الصلاة ٣٢٤
استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاة ٣٢٧
(الفصل الخامس) في التروك ٣٣٠
ركنية القيام و التحريمة ٣٣٢
ركنية الركوع ٣٣٢
ماهية الركوع ٣٣٣
حكم زيادة الركوع ٣٣٥
ركنية السجود ٣٣٦
حكم ترک السجدة الواحدة ٣٣٧
حكم زيادة السجدة ٣٣٩
شرطية الطهارة في الصلاة ٣٤٠
هل يحرم قطع الفريضة؟ ٣٤٠
مكروهات الصلاة ٣٤٣
آداب المرأة في الصلاة ٣٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

(القول في احكام الاموات)

(و هي خمسة)

(الاول: الاحتضار)

لحضور الموت قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[1].

(و يجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل)

و لا دليل على الوجوب الّا ما رواه الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبدالمطلب و هو في السَوق[2] و قد وجّه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت اليه الملائكة و اقبل الله عزوجل اليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض»[3] و ظاهره عدم الوجوب بل الاستحباب .

و اما ما استدل له بصحيحة ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري[4] و كذلك بصحيحة سليمان بن خالد[5] وصحيحة معاوية بن عمار «سألته عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة»[6]، و بمضمونها الصحيحان المتقدمّان فلا علاقة لها بالمحتضر و انما هي لمن مات و لم يقل احد بوجوبه، و على أي حال فقد قال بوجوبه سلاّر و ابن البراج وابن ادريس وأبي

١- البقرة اية ١٨٠

٢- السوق بالفتح هو النزع .

٣- الفقيه ج/١ ص/٧٩ ح/٧

٤- الكافي ج/٣ ص/١٢٦ ح/١

٥- الكافي ج/٣ ص/١٢٧ ح/٣

٦- الكافي ج/٣ ص/١٢٧ ح/٢ و صفناها بالصحيحة لكن في سندها الحسن بن محمد و هو مردد بين اشخاص ثقاة و لابد من المراجعة.

الصلاح[١] كما و ان المفيد و ان قال بوجوبه في كتابه المقنعة[٢] الّا انه رجع عنه في الغرّية[٣]، و كذلك الشيخ قال به في موضع من النهاية و رجع عنه في اخر[٤] وفي كتابه الخلاف[٥]، و الحاصل ان القول بوجوبه ضعيف.

(و يستحب نقله إلى مصلاه)

لكن اذا اشتد عليه النزع لا مطلقاً و يدل عليه صحيحة ابن سنان (اذا عسر على الميت موته و نزعه قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه)[٦] و مثل مصلاه أي مكان يصلي فيه كما في صحيحة زرارة[٧] و مثله ايضاً قراءة الصافات عند رأسه ففي صحيح سليمان الجعفري «لم يُقرأ عند مكرُوبٍ من موت قطُّ إلَّا عجَّلَ اللَّهُ راحته»[٨].

(و) يستحب (تلقينه الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج)

لصحيحة الحلبي[٩] و صحيحة زرارة و فيها «قال الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه»[١٠] و هو شامل لتلقين الاقرار بالائمة عليهم السلام كما اشار اليه الكافي صريحاً[١١] و يدل عليه غيرهما من الروايات[١٢].

(و قراءة القران عنده)

كما تقدم من قراءة الصافات لكنها عند اشتداد النزع و قد نقل العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قراءة سورة يس كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله (اقرؤوا يس على

١- المختلف ص/٤٢ نقل عنهم جميعاً
٢- المقنعة ص/١٠
٣- المختلف ص/٤٢
٤- المختلف ص٤٢
٥- المختلف ص/٤٢
٦- الكافي ج/٣ ص/١٢٥ ح/٢
٧- الكافي ج/٣ ص/١٢٦ ح/٣ و فيه:«اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه او عليه»
٨- المصدر السابق ح/٥ و هي صحيحة سنداً حيث ان موسى بن الحسن هو ابن عامر الاشعري و هو ثقة.
٩- الكافي ج/٣ ص/١٢١ ح/١
١٠- الكافي ج/٣ ص/١٢٢ ح/٣
١١- الكافي ج/٣ ص/١٢٤
١٢- الكافي ج/٣ ص/١٢١ فقد نقل في ذلك عشرة احاديث مع الاشارة إلى رواية اخرى.

موتاكم)[١]، و لم يرد ذلك من طرقنا غير ما رواه الكفعمي في مصباحه[٢]، و الراوندي في دعواته[٣]، و من المحتمل اخذهما من العامة.

اقول: لكن في صحيح الجعفري انه اقبل يعقوب بن جعفر فقال له يعني للكاظم عليه السلام كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس و القران الحكيم و صرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط الّا عجل الله راحته[٤].

اقول: و فيه تقرير و امضاء لما عليه الناس من قراءة سورة يس ثم انه لم يَذكر دليل على قراءة القران بخصوص الاحتضار غير ما تقدم.

(و المصباح ان مات ليلاً)

لخبر عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا (انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله بالسراج في البيت)[٥]، و السراج هو المصباح، و الخبر ضعيف سندا بالارسال و سهل، و نسبه الفقيه الى الرواية[٦] لكن ضعفه مجبور بالشهرة قال في الجواهر: «على المشهور نقلًا و تحصيلًا كما يشهد له التتبّع و إن كان في عباراتهم نوع اختلاف من حيث تقييد ذلك بالموت ليلًا و عدمه، كما أنّه في المقنعة ترك لفظ «عند» فقال: «إن مات ليلًا في البيت اسرج في البيت مصباح إلى الصباح»، إلّا أنّ الظاهر منه إرادة معناها [معنى «عند»]، كما أنّه قد يظهر ممّن قيّد ذلك بالموت ليلًا إرادة الأعم منه و من إبقائه إليه [إلى الليل]، كما عساه يقتضيه ما في الوسيلة: «إن كان بالليل» كالمحكيّ عن المبسوط و الكافي: «إن كان ليلًا»، و الأوضح ما عن القاضي: «و يسرج عنده في الليل مصباح»[٧].

هذا و لم يذكر المصنف كراهة ترك الميت وحده كما في حسنة أبي خديجة و فيها:

١- سنن أبي داود؛ ج٣، ص١٩١، باب القراءة عند الميّت، ح ٣١٢١.
٢- المصباح للكفعمي (جنة الأمان الواقية)، ص٨ .
٣- الدعوات (للراوندي) / سلوة الحزين، النص، ص٢٥١.
٤- الكافي ج/٣ ص/١٢٦ ح/٥ .
٥- الكافي (ط - الإسلامية) ج٣ ص ٢٥١.
٦- من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٦٠ التكفين و آدابه .
٧- جواهر الكلام في ثوبه الجديد؛ ج٢، ص: ٣٤٥

«ليس من ميّت يموت و يترك وحده الّا لعب به الشيطان في جوفه»[١]، و قريب منها روى الفقيه مرفوعاً[٢].

(و لتغمض عيناه و يطبق فوه)

لرواية أبي كهمس قال: «حضرت موت اسماعيل بن جعفر و ابوه جالس عنده و لما حضره الموت شدّ لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفة[٣]»[٤].

(و تمد يداه إلى جنبيه)

و عن المعتبر: و لم أعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام[٥]، نعم هو اطوع عند التغسيل و التكفين و غيرهما .

(و يغطى بثوب و يعجل تجهيزه)

كما وردت بذلك النصوص فعن السكوني عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله (اذا مات الميت اول النهار فلا يُقيل الّا في قبره)[٦] و خبر جابر و قد تضمن تقديم صلاة الميت على صلاة الوقت الّا مع خوف فوت الفريضة[٧] و هو ضعيف سندا و معارض بصحيحة علي بن جعفر المتضمنة لتقديم صلاة الوقت على صلاة الجنازة[٨] و لعل خبر هارون بن حمزة شاهد جمع لهما حيث تضمن تقديم صلاة المكتوبة الّا مع الاضطرار كأن يكون مبطوناً او نفساء اونحو ذلك[٩] لكنه ضعيفة السند.

١- الكافي ج/٣ ص/١٣٨ باب نادر، رواه بطريقين الى الوشاء و لا اشكال في سنده الّا من جهة المعلى بن محمد و الظاهر حسنه بل استظهر المحقق الخوئي وثاقته.

٢- الفقيه ج/١ ص١٤٢ ح٣٩٦

٣- في إكمال الدين: و غطاه بالملحفة (هامش المخطوط). و الملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه و كل شيء تغطيت به فقد التحفت به. (لسان العرب ٩- ٣١٤).

٤- التهذيب ج/١ ص/٢٨٩ ح/١٠ ؛ و رواه الصدوق في إكمال الدين ص٧٢ ؛ بسند صحيح عن ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس.

٥- المعتبر في شرح المختصر؛ ج١، ص٢٦١

٦- الكافي ج/٣ ص/١٣٨ ح/٢ و القيلولة هناكناية عن تعجيل الدفن.

٧- التهذيب باب الصلاة على الاموات ح/٢١ ص/٣٢٠ ج/٣

٨- التهذيب باب الصلاة على الاموات ح/٢٢ ص/٣٢٠ ج/٣

٩- التهذيب باب الصلاة على الاموات ح/٢٢ ص/٣٢٠ ج/٣

وفاتَ المصنف ان يذكر كراهة مسه حال خروج الروح كما في موثق زرارة (قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه في هذه الحال اعان عليه)[١].

(الّا مع الاشتباه فيصبر عليه) وجوبا (ثلاثة ايام)

لصحيحة هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام في المصعوق و الغريق (قال ينتظر به ثلاثة ايام الّا ان يتغيّر قبل ذلك)[٢] و موثقة عمار[٣] و غيرهما[٤].

(و يكره حضور الجنب و الحائض عنده)

لما ورد في خبري الكافي عن يونس بن يعقوب[٥] و علي بن أبي حمزة[٦] و لمرفوعة العلل[٧].

(و طرح حديد على بطنه)

قال في التهذيب بعد ذكره ذلك عن المفيد (و لا يترك على بطنه حديدكما تفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ)[٨].

اقول: و يمكن الاستدلال له بما تقدم من كراهة مسه ومن مسه فقد اعان عليه فاذا كان مجرد مسه باليد اعانة عليه فوضع الحديد عليه أولى بالاعانة و كذلك غير الحديد .

و من الغريب ان الاسكافي عد من آدابه (وضع شيء على بطنه يمنع من ربوه)[٩] و لا عبرة بقوله بعد ما عرفت.

و من آداب الاحتضار استحباب الاطلاء لمن غلب على ظنه الموت كما في رواية الطبري عن أبي مخنف (قال ابو مخنف: حدثني عمرو بن مره الجملي، عن ابي صالح الحنفي، سنه ٦١ عن غلام لعبد الرحمن بن عبد ربه الأنصاري، قال: كنت مع مولاي، فلما حضر الناس

١- التهذيب ج/١ ص/٢٨٩ ح/٩
٢- الكافي ج/٣ ص/٢٠٩ ح/١
٣- الكافي ج/٣ ص/٢١٠ ح/٤
٤- الكافي ج/٣ ص/٢٠٩ ح/٢ و هو صحيح اسحاق بن عمار .
٥- التهذيب ج/١ ص/٤٢٨ ح/٧
٦- التهذيب ج/١ ص/٤٢٨ ح/٦
٧- العلل ص/٢٩٨
٨- التهذيب ج/١ ص/٢٠٩
٩- المختلف ص/٤٣

و أقبلوا الى الحسين، امر الحسين بفسطاط فضرب، ثم امر بمسك فميث في جفنه عظيمه او صحفه، قال: ثم دخل الحسين ذلك الفسطاط فتطلى بالنوره قال: و مولاي عبد الرحمن بن عبد ربه و برير ابن حضير الهمداني على باب الفسطاط تحتك مناكبهما، فازدحما أيهما يطلي على اثره)[١] .

و كذلك ما رواه كامل المبرد حول خروج زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام على هشام بن عبد الملك انه لما ظفر بزيد بن علي و اصحابه احسوا بالصلب فأصلحوا من ابدانهم و استعدوا فصلبوا عراة و نقل قصةً لشخص لم يكن من اصحاب زيد و انه لم يكن استعد لانه عدم معهم لغرض اخر [٢] و هي تؤكد الموضوع[٣]، اقول: ولم يذكر الفقهاء في كتبهم استحبا ب ذلك.

حصيلة البحث:

يستحب توجيه الانسان في حال الاحتضار إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل وكذلك بعد ما يموت، و يستحبّ نقله إلى مصلّاه اذا اشتد عليه النزع او أي مكان يصلي فيه ويستحب ايضاً قراءة الصافات عند رأسه فقد ورد انها لم تُقرأ عند مكرُوبٍ من موتٍ قطُّ إلَّا عجَّلَ اللَّهُ راحته.

ويستحب تلقينه الشّهادتين و الإقرار بالأئمة الإثني عشر عليهم السلام و كلمات الفرج و قراءة القرآن عنده، و المصباح ان مات ليلاً، و لتغمض عيناه و يطبق فوه و تمدّ و يغطّى بثوبٍ، ويكره ترك الميت وحده، ويكره مسه حال خروج الروح كما ورد من انه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسه في هذه الحال اعان عليه .

ويستحب ان يعجّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيصبر عليه وجوباً ثلاثة أيّامٍ الّا ان يتغيّر قبل ذلك .

١- تاريخ الطبري، ج٥، ص٤٢٣

٢- و لعله كان آمناً عند نفسه فلم يستعد لذلك.

٣- النجعة في شرح اللمعة؛ ج١، ص: ٣٠٩؛ نقلا عن كامل المبرد .

و يكره حضور الجنب أو الحائض عنده و طرح حديدٍ على بطنه. و من آداب الاحتضار استحباب الاطلاء لمن غلب على ظنه الموت.

(الثاني: الغسل)

(و يجب تغسيل كل ميت مسلم)

اما أصل وجوب تغسيل الميت المسلم فممّا لا خلاف فيه، و قد دلّت عليه النصوص، كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «غسل الجنابة واجب- إلى ان قال- و غسل الميت واجب»[١].

هذا ثم انه قيل و هو من الواجبات الكفائية . قلت: ظاهر الادلة انه مما يجب على ولي الميت لانه هو المخاطب بذلك، نعم لو فقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين بدليل الاية المباركة ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ بتقريب ان المخاطب في الاية المباركة عموم المكلفين و قد خصصت في موارد و بقي الباقي.

(او بحكمه)

كاطفال المسلمين لكن ما قاله من و جوب تغسيل مطلق المسلم و لو كان مخالفاً لا دليل عليه بل عن المفيد و الشيخ[٢] و الديلمي[٣] و الحلي[٤] عدم جواز تغسيل غير الامامي، فقال المفيد «ولا يجوز لا حد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلى عليه الّا ان تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف»[٥] و قريب منها عبائر من ذكرنا اسمه و استدل التهذيب له: بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون

١- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث ١

٢- النهاية ص/٤٣ و فيه: «و لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف».

٣- المراسم ص/؛ و فيه:٥٦٧ « و الغسل يجب اذا كان الميّت معتقداً للحق» .

٤- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى؛ ج١، ص: ١٥٨؛ باب غسل الأموات؛ وفيه: «و غسل الميّت المؤمن او المحكوم بايمانه ومن في حكمه فرض واجب» .

٥- المقنعة ص/١٣

حكمه حكم الكفار الّا ما خرج بالدليل[١].

اقول: لكن لم يعلم استنادهم في عدم الجواز إلى هذا التعليل الذي قد يناقش فيه و ان امكن تقويته و ذلك لانه تعالى نهى النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين بقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾[٢] لعلة كفرهم كما هو صريح الاية حيث يقول تعالى بعد ذلك ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ﴾[٣] فأثبتت الاية ان الكفر الباطني هو السبب في حرمة الصلاة عليه و الاية و ان كانت حول النهي عن الصلاة على المنافقين الّا انه بضميمة خبر الاحتجاج عن صالح بن كيسان في كلام وقع بين الحسين عليه افضل الصلاة و السلام و معاوية لعنه الله فمن جملة ما قال له عليه السلام «لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم و لا صلّينا عليهم و لا دفناهم»[٤] يثبت المطلوب و الخبر موثوق به بعد شهادة الايةِ المتقدمة بصحة مضمونه و تفيد حرمة تغسيلهم و تكفينهم و دفنهم و على اي حال فلعل المشهور استند إلى مثل هذه الرواية و على فرض التنزل عن ذلك فلا دليل على وجوب تغسيلهم . و يشهد لذلك ايضا ان عثمان بن عفان بقي ثلاثة ايام ثم دفن في مقابر اليهود قرب البقيع .

و اما ما دل على وجوب تغسيل المسلم كموثق سماعة (غسل الميت واجب)[٥] و مثله غيره[٦] فأطلاقه اول الكلام لانه ليس في مقام البيان، و القدر المتيقن منه هو الامامي و لا ينافي ذلك الحكم باسلامهم ظاهراً كما دلت عليه موثقة سماعة «الاسلام شهادة ان لا اله الّا الله و التصديق برسول الله به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره

١- التهذيب ج/١ ص/٣٣٠ ثم قال الشيخ: «والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة و يدل عليه ايضا»ثم استدل بموثق عمار على حرمته وفيه: بعد ان سئل عن نصراني «لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و ان كان اباه».

٢- سورة التوبة اية٨٤

٣- سورة التوبة اية٨٤

٤- الاحتجاج ج/١ ص/٢٩٧ ج/١

٥- الوسائل باب١ من ابواب غسل الميت ح/١

٦- و هي مضمرة أبي خالد قال: «اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شئ الا ما قتل بين الصفين» و هي كما ترى لا اطلاق فيها الوسائل باب١٤ من ابواب غسل الميت ح/٣ .

جماعة الناس»[١]، و قد دلت الاية ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢] على قبول اسلام كل من ادعاه كما نقل ذلك في شأن نزولها[٣]، و الحاصل ان موثقة سماعة و ان كانت ظاهرة في اجراء احكام الاسلام عليهم من جواز النكاح منهم الّا انه لا دلالة فيها على شمول احكام الموتى لهم الّا بالقياس و نحن لا نقول به.

و يجب تغسيل الميت (و لو سقطاً اذا كان له اربعة اشهر)

لما في موثقة سماعة (سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن قال عليه السلام: نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى)[٤] و من المعلوم ان الاستواء يكون بعد اربعة اشهر و يدل عليه ايضا مرفوع احمد الاشعري[٥] و خبر زرارة «السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل»[٦] و من مفهوم هذه الروايات يعلم عدم وجوب تغسيل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر و عليه يحمل خبر محمد بن الفضيل (السقط يدفن بدمه في موضعه)[٧].

(بالسدر ثم الكافور ثم القراح)

و هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط كما عن المصباح[٨] و يدل على تغسيله بالاغسال الثلاثة بهذا الترتيب صحيح ابن مسكان[٩] و صحيح الحلبي[١٠] و غيرهما[١١] و لا ينافيها خبر التهذيب عن أبي العباس من تغسيله ثانياً بالحرض بدلاً عن الكافور و اشتماله

١- الوافي ج/٣ ص/١٨
٢- النساء آية ٩٤
٣- الكشاف ج/١ ص/٥٥٢
٤- الكافي ج/٣ ص/٢٠٨ ح/٥
٥- التهذيب ج/١ ص/٣٢٨ ح/١٢٨ و هو صحيح سندا واحمد بن محمد هو ابن عيسى الاشعري.
٦- الكافي ج/٣ ص/٢٠٦ ح/١
٧- الكافي ج/٣ ص/٢٠٨ ح/٦ و حمله الشيخ على ما ذكرنا،التهذيب ج/١ ص/٣٢٨
٨- المصباح ص/٤٩٦
٩- الكافي ج/٣ ص/١٣٩ ح/٢
١٠- الكافي ج/٣ ص/١٣٨ ح/١
١١- الكافي ج/٣ ص/١٤٠ ح/٣

على اقعاد الميت[١] فهو غير معمول به و حمله الشيخ على التقية لموافقته مذهب العامة[٢] ومثله في الضعف خبراه عن معاوية بن عمار و عمارالساباطي المتضمن لتغسيله بالاشنان و الخطمي[٣] فهما ايضاً غير معمول بهما.

وغسل الميت (كالجنابة) في الابتداء بالرأس ثم الايمن ثم الايسر من البدن بناءً على وجوب الترتيب بين الايمن و الايسر و الّا فلا ترتيب بينهما كما هو الاقوى و يدل عليه خبر محمد بن مسلم (غسل الميت مثل غسل الجنب)[٤].

(مقترناً بالنية) ممن تصدى لتغسيله.

(و الأولى بميراثه أولى بأحكامه)

كما دلت عليه النصوص المتعددة كمرسلة الفقيه[٥]و مرسل ابن أبي عمير (يصلي على الجنازة أولى الناس بها او يأمر من يحب)[٦]و غيرهما[٧].

ثم ان تفسير الاولوية بالميراث هو الذي يساعد عليه العرف و يشهد له موثق زرارة في تفسير اية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٨]قال:عليه السلام «انما عنى بذلك اولوا الارحام في المواريث و لم يعنِ اولياء النعم فاولاهم بالميّت اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها»[٩].

ثم ان صحيح هشام بن سالم عن الكناسي ذكر تفصيلاً في اولياء الميت[١٠] ولايضر بصحته عدم توثيق الكناسي وذلک لاعتماد الاصحاب عليه مثل الحسن بن محبوب والكليني

١- التهذيب ج/١ ص/٤٤٦ ح/٨٧
٢- المصدر السابق
٣- التهذيب ج/١ ص/٣٠٣ ح/٥٠ و ص/٣٠٥ ح/٥٥
٤- التهذيب ج/١ ص/٤٤٧ ح/٩٢و رواه الفقيه مرفوعاً ج/١ ص/١٢٢ح/٢٨
٥- الفقيه ج/١ ص/٨٩ ح/٤٩
٦- الكافي ج/٣ ص/١٧٧ ح/١ و هو صحيح السند
٧- التهذيب ج/١ ص/٤٣١ ح/٢١
٨- سورة النساء اية ٣٣
٩- الوسائل باب١ من ابواب موجبات الارث حديث/١
١٠- الوسائل باب١ من ابواب موجبات الارث حديث/٢ نقلاً عن الكافي.

وغيرهما، و الحديث هو: « فقال عليه السلام: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابنُ ابنك أولى بك من أخيك قال و أخُوك لأبيك و أُمّك أولى بك من أخيك لأبيك و أخُوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك قال و ابنُ أخيك لأبيك و أُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال و ابنُ أخيك من أبيك أولى بك من عمّك قال و عمُّك أخُو أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه قال و عمُّك أخُو أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأُمّه قال و ابنُ عمّك أخي أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه قال و ابنُ عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه.

اقول: و المفهوم منه تقدم بعض الوارثين على بعض و لم يذكر النساء اصلاً و بذلک يظهر تقدم الوالد على ابن الميت و الجد على اخو الميت والرجال على النساء.

(و الزوج أولى مطلقاً)

بزوجته كما في خبري أبي بصير[١] و خبر اسحاق بن عمار[٢] و قد اعتمدها الاصحاب.

و اما ما عن حفص بن البختري من تقدم الاخ على الزوج[٣] و مثله خبر[٤] عبدالرحمن البصري فحملهما الشيخ على التقية[٥] و يكفي في ضعفهما اعراض الاصحاب عنهما.

ثم ان الشيخ روى روايتين عن زرارة و الحلبي تضمنتا جواز تغسيلها له دون تغسيله لها لانها في عدة منه دونه[٦] وهما شاذتان و ما فيهما مذهب أبي حنيفة و غيره من العامة[٧] و مثلهما في الشذوذ روايته عن أبي بصير جواز تغسيل كل منهما في السفر اذا لم يكن معهم رجل[٨].

١- الكافي ج/٣ ص/١٧٧ ح/٢ و ح/٣
٢- الكافي ج/٣ ص/١٩٤ ح/٦
٣- التهذيب ج/٣ ص/٢٠٥ ح/٣٣
٤- التهذيب ج/٣ ص/٢٠٥ ح/٣٢
٥- التهذيب ج/٣ ص/٢٠٥
٦- التهذيب ج/١ ص/٤٣٧ ح/٥٤
٧- و هو مذهب الثوري و الاوزاعي ايضاً راجع المجموع ج/٥ ص/١٥٠ و فتح العزيز ج/٥ ص/١٢٤ و شرح فتح القدير ج/٢ ص/٧٦ و المغني ج/٢ ص/٣٩٤
٨- التهذيب ج/١ ص/٤٣٩ ح/٦٠

(و يجب المساواة في الرجولية و الانوثيّة في غير الزوجين)

كما عن ابن الجنيد و الجعفي صاحب الفاخر و المرتضى و ظاهر المبسوط و الخلاف[١] وكذلك الصدوق و ابن ادريس[٢] و تدل عليه الصحاح كصحيح الحلبي[٣] و صحيح ابن أبي يعفور[٤] و صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله (قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال عليه السلام تلف وتدفن و لا تغسّل)[٥] و غيرها.

و اما استثناء الزوجين فلصحيحة ابن سنان «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال عليه السلام لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه منها»[٦]، و التقييد في السؤال بفقد المماثل لا يقدح في الاستدلال به مطلقاً لظهور التعليل في عموم الحكم و هو: (لان ما يفعله اهل المرأة انما هو في حالة وجود المماثل) و مثله صحيح محمد بن مسلم[٧] و في معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلّا النساء قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته ان كان له ... و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»[٨].

و اما ما يظهر من منع الزوج من ان ينظر إلى عورة زوجته في خبر داود بن سرحان فيمكن حمله على الكراهة بملاحظة ما تقدم من صحيحة ابن سنان و غيرها و ما تضمن من تعليل و هو: «و المرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظراً اذا ماتت»[٩].

١- الذكرى ج/١ ص/٣٠٤
٢- المقنع ص/٢٠ والسرائر ص/٣٣
٣- الوسائل باب٢١ من ابواب غسل الميت ح/١
٤- الوسائل باب٢١ من ابواب غسل الميت ح/٢
٥- الوسائل باب٢١ من ابواب غسل الميت ح/٣
٦- الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/٢
٧- الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/٣
٨- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٣
٩- الكافي ج/٣ ص/١٥٨ ح/٧

هذا و جعل ابن زهرة ذلك عند الضرورة[١] لخبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام و فيه: (وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب)[٢] و غيره[٣] و لا دلالة فيه و لا غيره.

و هل يجوز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر عند التغسيل؟

نعم يجوز ذلك، اما لان العلقة الزوجية باقية و لا تزول بالموت لأنّ الروايات تدلّ على جواز النظر إلى الشعر و لمس الأعضاء، و ذلك يفهم منه بقاء الزوجية أو لاستصحاب بقاء الزوجية و جواز النظر بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام كما هو الحق .

ثم انه لا فرق في الزوجه بين الحرة و الامة و الدائمة و المنقطعة لاطلاق الدليل مع عدم ظهور الخلاف فيه و كذلك المطلقة رجعيةً اذا كانت في العدة لما دل على انها بحكم الزوجة .

و اما بعد انقضاء العدة بان مات في ايام العدة ثم بقي بلا تغسيل إلى ان انقضت العدة فقد نقل المعتبر عن أبي حنيفة انه لا يجوز لان الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح و يحل معها نكاح اختها و اربع غيرها فيحرم اللمس و النظر ثم قال و استدلال أبي حنيفة ضعيف لانا لا نسلم ان جواز نكاح الاربع و الاخت يستلزم تحريم النظر و اللمس فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع و مع الوضع يجوز ان تنكح غيره و لا يمنعها ذلك نظر الزوج و لا غسله و لا حجةَ في العدة لانه لو طلقها بائناً ثم مات فهي في عدة و لا يجوز لها تغسيله[٤].

اقول: اما قوله فان المرأة الحامل- إلى- ولا غسله، فيرده قوله بعد ذلك (فرع لو طلقها ثم مات فان كانت رجعيةً فلها تغسيله و ان كان بائناً لم يجز لان لمسها و نظرها محرم في حال الحياة فيستصحب التحريم)[٥] و هذه كتلك ايضاً فانها بانقضاء عدتها خرجت عن حكم

١- الغنية:٥٠١

٢- الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/٤

٣- التهذيب ج/١ ص/٤٣٨

٤- المعتبر في شرح المختصر؛ ج١، ص: ٣٢٢؛ و قريب منه نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة ج/١ ص/٣٠٩ و رأي أبي حنيفة منقول في كتبهم ايضاً راجع فتح القدير ج/٢ ص/٧٢ .

٥- المعتبر في شرح المختصر؛ ج١، ص: ٣٢٢ .

الزوجة[١].

و اما قوله «و مع الوضع يجوز ان تنكح غيره» فغير صحيح حيث لم يقل به احد الّا العماني استناداً إلى اطلاق الاية المباركة ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] طارحاً للاخبار المستفيضة المفصلة في كون عدة الحامل في الموت ابعد الاجلين[٣].

واما المملوكة غير المزوجة فقد يستدل لجواز تغسيله لها باية ﴿وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٤] فلها ظهور في كون المملوكة كالزوجة، وكذلك لو كانت ام الولد فيجوز له تغسيلها.

و اما العكس يعني تغسيل المملوكة لمالكها فغير واضح من الاية.

نعم يجوز لام الولد تغسيله كما يشهد لذلك موثق اسحاق بن عمار ففيه: (ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى ان تغسله ام ولد له فغسلته)[٥] و هي لا تنافي ما دل على ان الامام لا يغسله الّا الامام لانه محمول على معاونة ام الولد كما عاونت اسماء بنت عميس اميرالمؤمنين عليه السلام في تغسيل سيدة نساء العالمين صلوات الله عليها و هي صدّيقة لا يغسلها الّا صدّيق كما في صحيح البزنطي و هو من اصحاب الاجماع عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر[٦]؛ و موثق اسحاق بن عمار و ان كان في سنده غياث بن كلوب و هو عامي الّا ان الشيخ قال بان العصابة عملت برواياته فيما لم ينكر و لم يكن عندهم خلافه[٧] و عليه فهو موثوق به فيثبت جواز تغسيلها له .

وكذا لو كانت مكاتبة مطلقة لم تؤدِ شيئاً لانها مملوكته ولم تصبح حرة و يؤيد ذلك خبر

١- حيث يجوز لها النزوج فهيِ اذن صارت اجنبية و ان الفائدة من العدة هو ذلك.
٢- سورة الطلاق اية: ٤
٣- المختلف ص/٦١١
٤- سورة المؤمنين آية ٦
٥- التهذيب الجزء الاول ص/٤٤٤ حديث ٨٢ الاستبصار الجزء الاول ص/٢٠٠
٦- علل الشرائع؛ ج١، ص: ١٨٤؛ باب ١٤٨ باب العلة التي من أجلها غسل فاطمة عليها السلام أمير المؤمنين عليه السلام لما توفيت .
٧- العدة ج١ ص٥٦

الحلبي (عن رجل وقع على مكاتبته- إلى- و ان لم تكن ادت شيئاً فليس عليه شيء)[١] فانه اذا جاز له وطؤها جاز له تغسيلها و منه يظهر الجواز في المشروطة مادام لم تؤدِ التمام مضافا الى استصحاب الجواز فيجوز له تغسيلهما .

واما تغسيل المملوكة لمالكها بلا فرق بين كونها قنةً او مكاتبة مشروطة او مطلقة فاستدل للجواز بانها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر واستصحاباً لحكم الملك فيباح لها ذلک.

و فيه: ان استصحاب الملک لا يجري لانها بالموت خرجت عن ملكه لا اقل من تبدل الموضوع فلا يجري ومثله اباحة اللمس والنظر فلا يعلم جوازهما بعد الموت ولا يجري الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع وعليه فلا يجوز لها تغسيله.

(و مع التعذر فالمحرم من وراء الثوب)

اقول ها هنا مسألتان:

الأولى: عدم جواز تغسيله من قبل المحارم الّا مع فقد المماثل و الزوج او الزوجة كما هو صريح المصنف و يدل عليه صحيح ابن سنان (اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته و ان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به و تلف على يدها خرقه)[٢] و يدل عليه ايضاً مادل على اعتبار المماثلة لكن يعارضه اطلاق صحيح منصور بن حازم و قد رواه الثلاثة[٣] و فيه: «عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته يغسلها قال نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة» و مثله صحيح الحلبي[٤] وغيره[٥] لكن الجمع بين الطائفتين يقتضي صرف الأولى عن ظهورها لقوة ظهور الثانية و اعتماد الكافي و الفقيه عليها و ذهب إلى القول بها

١- الكافي باب١٥ من ابواب الحدود ح/٣

٢- التهذيب ج/١ ص/٤٤٤ ح/٨١

٣- الفقيه ج/١ ص/٩٤ ح/٣١و الكافي ج/٣ ص/١٥٨ ح/٨ و التهذيب ج/١ ص/٤٣٩ ح/٦٣

٤- الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/١؛ و لا ظهور للسؤال على كون الجواب عند تعذر الرجال.

٥- المصدر السابق ح/٤

اكثر علمائنا[١].

الثانية: انه هل يكون تغسيل المحرم من وراء الثوب ام لا؟ دلّ صحيحا منصور والحلبي المتقدمان على الثاني لكن في موثق سماعة (و لا تخلع ثوبه)[٢] وخبر عبدالرحمن (تصب عليه الماء صباً من فوق الثياب)[٣]و غيرهما يدل على الاول و الجمع بينهما يقتضي حمل الثانية على الاستحباب[٤].

(فان تعذّر فالكافر بتعليم المسلم)

في المسألة روايتان:

الأولى: ما في موثق عمار و مورده النصراني (قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر)[٥]و الثانية خبر زيد و مورده اهل الكتاب[٦] فاطلاق الكافر اذاً غير صحيح و عمار و ان كان فطحياً و رواياته فيها ما فيها من شذوذ الّا ان عمل المشهور به كافٍ في جبر ضعفه و قد عمل به الكافي[٧] و الصدوق[٨] و كذلك خبر زيد فانه و ان كان رجاله زيدية الّا انه يشهد لصحته مطابقته لموثق عمار كما هو مقتضى صحيحة ابن أبي يعفور فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله[٩]، و بذلك تعرف جواب ما قاله المعتبر «و الأقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر إلى النية و الكافر لا تصح منه نية القربة و أما الحديثان فالأول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

١- المختلف ص/٤٧

٢- الفقيه ج/١ ص/٩٤ ح/٣٢

٣- الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/٤

٤- و نقل ذلك عن الكافي و الفقيه و الغنيّة

٥- المصدر السابق ص/١٥٩ ح/١٢

٦- التهذيب ج/١ ص/٤٤٣ ح/٧٨ و فيه: «فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها».

٧- كما عرفت في ج/٣ ص/١٥٩ ح/١٢

٨- الفقيه ج/١ ص/٩٠ ح/٣٧ و ح/٣٨

٩- الكافي ج/١ ص/٥٥ ح/٢ و صحة الحديث بناءً على كون عبد الله بن محمد هو الحجال و قريب منه صحيح هشام و فيه: «ما وجدتم عليه شاهداً من احاديثنا المتقدمة»؛ اقول: و الغرض من نقل هذا الكلام تحري الروايات الموثوق بها بواسطة عرض الاخبار على الكتاب والسنة .

عن عمار بن صدقة عن عمار بن موسى، و السند كله فطحية و هو مناف للأصل. و الحديث الثاني رجاله زيدية و حديثهم مطرح بين الأصحاب»[١] فقد عرفت جوابه بان الشهرة جابرة للروايتين وكلامه يكون اجتهاداً في قبال النص .

هذا و يمكن دفع الاشكال الاول ايضاً بان يقال ان الامر بتصدي النصراني و النصرانية لمّا كان من قبل المرأة المسلمة و الرجل المسلم كان العمل منهما محض صورة و الناوي هو المسلم و المسلمة.

حكم من لا مغسل له

ثم ان صحيح عبدالرحمن[٢] تضمن انه ان لم يوجد احد مع الميت الرجل الّا النساء من غير محرم او مع الميتة الّا الرجال من غير محرم يدفنان بثيابهما و يدل على ذلك ايضاً الروايات المستفيضة[٣].

وقبالها وردت روايات متعددة ضعيفة و مختلفة كما في حسنة المفضل التي تضمنت غسل بطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها[٤] و خبر داود الذي تضمن غسل كفيها[٥] و مثله خبر جابر[٦] و كذلك خبرا زيد الذي تضمن احدهما الايزار إلى الركبتين و صب الماء عليه[٧] و ثانيهما تضمن التيمم[٨] وكذلك خبر أبي بصير الذي تضمن غسل مواضع الوضوء[٩] وكذلك خبر أبي سعيد الذي تضمن الاقتصار في غسل المرأة على مجرد الصب و في الرجل جواز مسه ايضاً[١٠] و رميت هذه الروايات بالشذوذ و حيث لم يعلم صحتها مع مخالفتها لما

١- المعتبر في شرح المختصر؛ ج١، ص: ٣٢٦
٢- الوسائل باب٢١ من ابواب غسل الميت ح/٣
٣- الوسائل باب٢١ من ابواب غسل الميت ح/١ و ح/٢ و غيرهما
٤- التهذيب ج/١ ص/٤٤٢ ح/٧٤ و الفقيه ج/١ ص/٩٥ ح/٣٦ والكافي ج/٣ ص/١٥٩ ح/١٣
٥- الكافي ج/٣ ص/١٥٧ ح/٥
٦- التهذيب ج/١ ص/٤٤٣ ح/٧٦
٧- التهذيب ج/١ ص/٤٤١ ح/٧١
٨- التهذيب ج/١ ص/٤٤٣ ح/٧٨ و في اخره «افلا يمتموها»
٩- التهذيب ج/١ ص/٤٤٣ ح/٧٥
١٠- التهذيب ج/١ ص/٤٤٢ ح/٧٢

هو اقوى منها و مع اضطرابها متناً فالقول بسقوطها ورد علمها إلى اهلها اجدر من حمل التهذيب لها على الاستحباب[١] فالاستحباب كالوجوب لا بد له من دليل قاطع[٢] و من جملة الروايات الساقطة خبر أبي حمزة من ان الرجل لا يغسل المرأة الا ان لا توجد امرأة [٣] للاتفاق على جواز تغسيل الزوج زوجته.

(و يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة و كذا المرأة)

لرواية الثلاثة عن أبي النمير «عن الصبي إلى كم تغسله النساء قال إلى ثلاث سنين»[٤] وعمل به في النهاية مع الحاق بنت ثلاث[٥] به و في المبسوط شرط كونها اقل من ثلاث[٦] سنين؛ و ردّ بان تغسيل النساء ابن ثلاث اتفاقي قولاً و خبراً.

ثم ان الصدوق نقل عن شيخه محمد بن الحسن الوليد انه ذكر في جامعه انه اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت و لم تغسل[٧] و اذا كانت اقل من خمس سنين غسلت و ذكر ايضاً حديثاً عن الحلبي في معناه[٨]، وقال المصنف في الذكرى «ان الصدوق روى الخبر مسنداً عن الحلبي في كتابه مدينة العلم»[٩] وبه افتى في مقنعه[١٠] .

و اما المفيد[١١] فجمع بين رواية أبي النمير وصحيح الحلبي وموثق عمار[١٢] الظاهر في ان الصبي ما لم يبلغ يجوز تغسيل النساء له و الصبية ان لم يكن لها ثلاث سنين لا يغسلها الّا

١- التهذيب ج/١ ص/٤٤٢

٢- حكي عن المقنعة و الكافي و التهذيب و الغنية: العمل ببعضها وكذلك الفقيه حيث عمل بخبر داوود و حسنة الفضل و الظاهر من الفقيه و الكافي و التهذيب الاستحباب لروايتهم ما يدل على السقوط كما صرح بالاستحباب التهذيب٠

٣- التهذيب ج/١ ص/٤٤٠ ح/٦٦

٤- الكافي ج/٣ ص/١٦٠ ح١ و الفقيه ج/١ ص/٩٤ ح/٢٩ والتهذيب ج/١ ص/٣٤١ ح/١٦٦

٥- النهاية ص/٤٠

٦- النجعة في شرح اللمعة؛ ج١، ص٣٣١ .

٧- لكن الشيخ في التهذيب نقل عن محمد بن احمد بن يحيى الرواية مرسلاً و ابدل اكثر بأقل الّا ان نقل الصدوق و ابن الوليد هو الاصح و قد ذكر المصنف في الذكرى ج/١ ص/٣٠٧ انه «قال ابن طاووس﵀ ما في التهذيب من لفظة ﴿أَقَل﴾ و هم ».

٨- الفقيه ج/١ ص/ ٩٤ ح/٣٠

٩- الذكرى ج/١ص/٣٠٨

١٠- المقنع ص/٦ من الجوامع الفقهية .

١١- المقنعة ص١٣ من الجوامع الفقهية .

١٢- التهذيب ج/١ ص/٤٤٥

رجال محارمها. و قال الديلمي بقول المفيد[١] و حيث ان صحيح الحلبي اعتمد عليه ابن الوليد و الصدوق و المفيد و الديلمي فعليه يمكن حمل اطلاق موثق عمار عليه و الّا فهو فطحي و اخباره شاذه لا يعتمد عليه خصوصاً مع وجود المعارض[٢] .

و اما خبر أبي النمير فلا يقاوم صحيح الحلبي لمعروفية الثاني واهمال الاول[٣] وعليه فالمعتمد في الصبية صحيح الحلبي دون غيره، واما الصبي فحيث لا نص فيه معتبر فلا بد من الرجوع فيه الى مقتضى القاعدة وهي تقتضي وجوب تغسيله قبل البلوغ وعدمه بعد البلوغ.

(و الشهيد لا يغسل و لا يكفن بل يصلّى عليه و يدفن بثيابه و دمائه)

و كان على المصنف ان يقيّده بما اذا لم يدركه المسلمون و به رمق و الّا فيحتاج إلى التغسيل و ان جُرِد كفن و يدل عليه صحيح ابان بن تغلب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل و يكفن و يحنط قال عليه السلام يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّي عليه ان رسول الله صلى الله عليه و آله صلّى على حمزة و كفنه و حنطه لانه كان قد جرد)[٤] و مثله صحيحه الاخر و فيهما اختلاف يسير ففي الثانية) ان النبي صلى الله عليه و آله كفّن حمزة في ثيابه و لم يغسّله و لكنه صلّى عليه)[٥] و يشهد لصحة الثاني صحيح زرارة و اسماعيل (دفن النبي عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وردّاه النبي صلى الله عليه و آله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه و صلّى عليه

١- المراسم ص/٥٦٩ من الجوامع الفقهية .

٢- و قد قال الشيخ في العدة: ان الطائفة لا تجوز العمل بخبر غير الامامي من شيعي و عامي الّا اذا لم يكن له معارض من اخبارهم و لا اعراض عنه من مشايخهم. اقول: و الغرض من نقل هذا الكلام تحري الروايات الموثوق بها بالتعرف على مواضع الاصحاب في ذلك الزمان.

٣- ابو النمير مهمل وعنو نه الكشي الّا انه لم يورد فيه خبراً و انما جاء بدله ابو الغمر فروى عن الجواد عليه السلام «هذا ابوالغمر استأكلوا بنا الناس و صاروا دعاة يدعون الناس الأولى ما دعا اليه ابو الخطاب».

اقول: و حيث كثرة الاغلاط في هذا الكتاب فلعل ابا الغمر محرف ابو النمير حتى يتطابق العنوان مع معنونه، و على اي حال فالرجل مهمل و لو كانت هذه الرواية حوله فضعيف.

٤- الكافي ج/٣ ص/٢١٠ ح/١

٥- الكافي ج/٣ ص/٢١٢ ح/٥

سبعين تكبيرة)[١].

ثم ان وقوع الخلل في الأولى لا يضر بدلالتها على ان من جُرِد يكفن فانه ايضاً تقتضيه عمومات وجوب التكفين.

ثم ان الشيخين في المقنعة[٢] و المبسوط[٣] و النهاية[٤] اشترطا في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه لكن الذي يقتضيه صحيحا ابان المتقدمان عدم هذا الشرط و لذلك قال في المعتبر: «فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص»[٥].

و اما ما رواه التهذيب عن زيد من ان الشهيد لو بقي اياماً حتى تتغيّرجراحته غسّل[٦] فقد حمله على التقية.

وهل ينزع عنه الفرو و الجلود؟

مسالة: وهل ينزع عنه الفرو و الجلود كالخفين و ان اصابهما الدم؟

اما الخف فاختلف في نزعه اذا اصابه الدم فقال الشيخان بنزعه[٧]و قال الصدوقان[٨] والاسكافي[٩] والديلمي[١٠] بعدم نزعه و هو المفهوم من الكافي حيث روى عن عمرو بن خالد عن زيد (ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المِنطقة و السراويل الّا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه و لا يترك عليه شئ معقود الّا حل)[١١] و به

١- الكافي ج/٣ ص/٢١١ ح/٢ و الاذخر بكسر الهمزة حشيش اخضر .
٢- التهذيب ج/١ ص/٣٣٠ ناقلاً عن المقنعة والمقنعة:١٢
٣- المبسوط ج/١ ص/ ١٨١ و النهاية:٤٠
٤- النهاية ص/٤٠
٥- المعتبر ج/١ ص/ ٣١١
٦- التهذيب ج/١ ص/٣٣٢ ح/١٤٢
٧- التهذيب ج/١ ص/٣٣٠ ناقلاً عن المقنعة و النهاية ص/٤٠
٨- الفقيه ج/١ ص/٩٧ ح/٤٧ و المختلف ص/٤٥
٩- المختلف ص/٤٥
١٠- المصدر السابق المراسم من الجوامع ص/٥٦٨
١١- الكافي ج/٣ ص/٢١١ ح/٤

افتى الفقيه[١] و نقله التهذيب[٢] و لم يقل فيه شيئاً من رد او حمل، وهو و ان كان ضعيفاً من جهة السند الّا انه مجبور بعمل من عرفتَ .

و اما ما قاله ابن الجنيد من نزعه الجلود والحديد الّا ان يكون فيه دم[٣] فلم يظهر له مستند من الخاصة بل رواه سنن أبي داود عن ابن عباس (نزع الحديد و الجلود عن الشهداء)[٤].

و اما الفرو فالكل قالوا بعدم نزعه اذا اصابه الدم و قد عرفت من الخبر ان السراويل و القلنسوة تنزع ان لم يصبها الدم و بذلك افتى الصدوقان و المفيد و الاسكافي و الديلمي و ذكر الصدوقان العمامة و المنطقة كما في الخبر[٥].

واما وجوب الصلاة على الشهيد فلا خلاف فيه و اما ما رواه التهذيب عن عمار (ان عليا عليه السلام لم يصلِّ على عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة)[٦] فحمله على وهم الراوي وقد عرفت شذوذ كثير من اخبار عمار فلا يعتمد عليها مجردة عن ما يشهد بصحتها هذا حكم الشهيد .

حكم المقتول قوداً

و لم يذكر المصنف حكم المقتول قوداً فانه يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة و يتحنط بالكافور فيضعه في مساجده و يتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن و يشهد لذلك كله ما رواه المشايخ الثلاثة عن مسمع كردين «قال المرجوم و المرجومة يغتسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلّى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك...»[٧] و هو المشهور بين الاصحاب قال في الجواهر «لا إشكال فيما

١- الفقيه ج/١ ص/٩٧ ح/٤٧

٢- التهذيب ج/١ ص/٣٣٢ ح/١٤٢

٣- الذكرى ج/١ ص/٣٢٤

٤- سنن أبي داود ج/٣ ص/١٩٥ وسنن ابن ماجه ج/١ ص/٤٨٥ ومسند احمد ج/١ ص/٢٤٧ والسنن الكبرى ج/٤ ص/١٤

٥- المصادر السابقة لاصحابنا.

٦- التهذيب ج/١ ص/٣٣١ ح/١٣٦

٧- التهذيب ج/١ ص/٣٣٤ ح/١٤٦ و الكافي ج/٣ ص/٢١٤ ح/١ و الفقيه ج/١ ص/٩٦ .

اقول: لكن في رواية الكافي يغسّلان و يحنطان و يكفنان و مثله رواية الفقيه و المقنع ص/٦ و الظاهر من الصدوق انه يُغسّل

تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت و إن ضعف السند لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به في المعتبر، حيث قال: إن الخمسة و أتباعهم أفتوا بذلك، و لم أعرف لأصحابنا فيه خلافا و لا طعنا بالإرسال مع العمل، و نحوه ما في الذكرى و الحدائق، و في مجمع البرهان كان دليله الإجماع، و قال في الخلاف: «المرجوم و المرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد، و لا يغسلان بعد ذلك، و يصلي عليهما الامام عليه السلام و غيره و كذلك حكم المقتول قودا» ثم نقل مذهب الشافعي من تغسيلهما بعد الموت، و الزهري من عدم الصلاة على المرجوم، و مالك لا يصلي عليهما الامام عليه السلام و يصلي غيره، و قال: «دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه»[1].

ثم ان ظاهر النص كالفتوى بل صرح به جماعة أن هذا الغسل انما هو غسل ميت قدم[2]، قلت: و عليه فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الأغسال الثلاثة مع مزج الخليطين في الاثنين منها و نحو ذلك، قال في الجواهر: من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة في القواعد، و تبعه بعض من تأخر عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة، و علله بعضهم بأصالة البراءة، و بأن المعهود الوحدة، في غسل الأحياء، و بإطلاق الأمر بالاغتسال في النص و الفتوى و هو يتحقق مع الوحدة، و ضعف الجميع واضح، و كذا لا إشكال في الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت، و أنه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره، و كذا سائر ما يترتب على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس و نحوه[3]، قلت: بعد ظهور الدليل في كون غسله غسل الميت يظهر ضعف ما قيل كما قال.

ثم انه لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام كما دل عليه خبر

من قبل الاخرين على العكس من كلام المفيد بانه هو الذي يغسل و مثله كلام الشيخ في النهاية ص/٤٠ بانه يأمر بان يغتسل و يحتمل الجمع بينهما بالتخيير.

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤، ص: ٩٤

٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤، ص: ٩٤

٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج٤، ص: ٩٤

السكوني و به افتى الشيخان[١] و الكليني[٢] و الفقيه[٣].

(و يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً)

كما في خبر التهذيب صحيحاً عن أبي العباس (فقال عليه السلام: اقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن)[٤] لكنه غير معمول به فيما اشتمل على اقعاده و ابداله السدر بالحرض و قد تقدم ذلك، نعم في الموثق عن العلاء بن سيابة دلالة على ذلك ففيه (و يغسل اولاً منه الدم ثم يصب...)[٥] و كيف كان فالامر واضح حيث انه لايتم تغسيله الّا بتطهيره.

(و يستحب فتق قميصه و نزعه من تحته)

ذهب اليه الشيخان[٦]و ذهب العماني[٧].

و ذهب الصدوق إلى عدم نزعه كلاً[٨] و تدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيح ابن مسكان (قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسّله من تحته)[٩]و لم يظهر للشيخين خبر صحيح فيما قالا فصحيح الحلبي (فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص و اما غيره)[١٠] لا دلالة فيه و كذلك موثق عمار[١١] و استدل المعتبر لما قالا (بان النزع امكن للتطهير و ان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت و لا يطهر بصب الماء فينجس الميت و الغاسل)[١٢] و هو مع ما فيه لا يدل على استحباب نزعه من تحته و انما يدل على اصل النزع

١- التهذيب ج/١ ص/٣٣٥

٢- الكافي ج/٣ ص/٢١٦ ح/٣

٣- الفقيه ج/١ ص/٩٦

٤- التهذيب ج/١ ص/٤٤٦ ح/٨٧

٥- التهذيب ج/١ ص/٤٤٨ ح/٩٤

٦- التهذيب ج/١ ص/٢٩٧ نافلاً عن المقنعة و النهاية ص/٣٣

٧- المختلف ص/٤٣ و كذلك نقل ذلك عن الصدوق و نقل عن ابن أبي عقيل انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان علياً عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات.

٨- الفقيه ج/١ ص/٩٠

٩- الكافي ج/٣ ص/١٣٩ ح/٢

١٠- الكافي ج/٣ ص/١٣٨ ح/١

١١- التهذيب ج/١ ص/٣٠٥ ح/٥٥

١٢- المعتبر في شرح المختصر؛ ج١، ص٢٧١

وجوباً مقدمياً و اين هو من استحباب نزعه و ايضا هو مبتن على ان المتنجس ينجس و قد عرفت عدم صحته و مع ذلك فهو اجتهاد في قبال النصوص المتظافرة[١].

نعم ورد استحباب نزعه من رجليه بعد الغسل كما دل عليه صحيح ابن سنان (ثم يخرق القميص اذا غسّل و ينزع من رجليه)[٢].

(و تغسيله على ساجه)

قال في المصباح الساج ضرب عظيم من الشجر واحده ساجة و قال الزمخشري خشب اسود رزين يجلب من الهند و لا تكاد الارض تبليه[٣] و كيف كان فلم يُذكر له نص باستحبابه.

(مستقبل القبلة)

كما في مرسلة الكافي عن يونس (فضعه على المغتسل مستقبل القبلة)[٤] وكذلك خبر الكاهلي[٥].

(و تثليث الغسلات و غسل يديه مع كل غسلة و مسح بطنه في الاولبين)

دون الثالثة.

(و تنشيفه بثوب)

بعد الفراغ من الثلاث و يستحب ايضاً الابتداء بغسل فرجه ثلاثاً و الابتداء بشق الايمن من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافقين في الاخير تين و مسح بطنه رفيقاً و يدل على الكل مرسله الكافي عن يونس و خبر الكاهلي.

(و ارسال الماء في غير الكنيف)

و في المصباح قيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضي الحاجة[٦]، ويدل عليه صحيح

١- كما في صحيح ابن مسكان المتقدم و غيره راجع الكافي ج/٢ ص/١٤١ ح/٥ و التهذيب ج/١ ص/٤٤٦ ح/٨٩

٢- الكافي ج/٣ ص/١٤٤ ح/٩

٣- مصباح الفيومي ص/٢٩٣

٤- الكافي ج/٣ ص/١٤١ ح/٥

٥- الكافي ج/٣ ص/١٤٠ ح/٤

٦- مصباح الفيومي ص/٥٤٢

الصفار ففيه: (فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع)[١].

(و ترك ركوبه)

و لا دليل عليه الّا ما رواه المعتبر عن عمار (ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه)[٢] و المفهوم من الفقيه عدم كراهته حيث روي خبر العلاء بن سيابه[٣] الذي رواه التهذيب و قال فيه «العمل على الا يركب الغاسل الميت و هذا يعني خبر ابن سيابة محمول على الجواز»[٤] قلت: لكن قد عرفت الاشكال في اخبار عمار.

(و اقعاده)

كمامر في خبر الكاهلي المتقدم و اما ما رواه التهذيب صحيحاً عن أبي العباس (اقعده و اغمز بطنه) فمحمول على التقية و قد مر الكلام فيه.

(و قلم ظفره و ترجيل شعره)

اي و يكره ذلك لكن القول بكراهتها انفرد به الشيخ في خلافه[٥] واما في النهاية[٦] فقال بالحرمة كالفقيه[٧] والمقنعة[٨] و الوسيلة[٩] ؛ و يدل على الحرمة صحيحة ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام «لا يُقص من الميت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[١٠]، و مثله خبر عبدالرحمن «لا يمس منه شيء اغسله و ادفنه»[١١]، و ظاهرهما الحرمة .

١- الكافي ج/٣ ص/١٥٠ ج/٣؛ و البلاليع: جمع بالوعه و الكنيف هو الذي يجري اليه البول و الغائط.
٢- المعتبر في شرح المختصر؛ ج ١، ص٢٧٧
٣- التهذيب ج/١ ص/٤٤٧ ح/٩٣
٤- المصدر السابق ص/٤٤٨
٥- الخلاف ج/١ ص/٦٩٤ مسألة ٤٧٥
٦- النهاية ص/٤٣
٧- الفقيه ج/١ ص/٩١ فقال: «لا يجوز- الأولى- فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه» و مثله عبر المفيد و الشيخ .
٨- المقنعة ص/١٢
٩- الوسيلة من الجوامع الفقهية ص/٧٠٢ و فيه: «و المحظور خمسة اشياء قص شعرة و ظفرة و تسريح الرأس و اللحية و حلق شئ من شعره» .
١٠- الكافي ج/٣ ص/١٥٥ ح/١
١١- الكافي ج/٣ ص/١٥٦ ح/٤

و اما خبر غياث «كره ان تحلق...»[١]، و خبر طلحة «كره ان يقص...»[٢]، فخبران عاميان و الكراهة تطلق على الحرمة ايضاً و يمكن حملهما على التقية لموافقتهما مذهب العامة[٣] و يشهد للحرمة ايضاً خبر أبي الجارود[٤].

ثم ان خبر طلحة اشتمل على كراهة ان يُغمَزَ له مفصل و عمل به العماني[٥] لكنه خلاف ما ورد في اخبارنا مما ليس فيه عامي كما في خبر الكاهلي.

(ثم تلين مفاصله) و عمل به الشيخان[٦] و الديلمي[٧] و الحلي[٨].

حصيلة البحث:

يجب تغسيل كلّ مسلمٍ أو بحكمه و لو سقطاً إذا كان له أربعة أشهرٍ كاطفال المسلمين لا مطلق المسلم و لو كان مخالفاً فانه لا يجب تغسيله .

و يجب تغسيله اولا بالسّدر ثمّ الكافور ثمّ القراح و هو الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور و لا حنوط وغسله كغسل الجنابة في الابتداء بالرأس ثم سائر البدن مقترناً بالنية ممن تصدى لتغسيله.

و هو مما يجب على ولي الميت نعم لوفقد الولي تصل النوبة الى عموم المكلفين.

و الأولى بالميراث أولى بأحكامه وقد ورد في الحديث تعيينه فقال عليه السلام: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابنُ ابنك أولى بك من أخيك قال و أخُوك لأبيك و أُمّك أولى بك من أخيك لأبيك و أخُوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك قال و ابنُ أخيك لأبيك و أُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال و ابنُ أخيك من أبيك أولى بك من عمّك قال و عمُّك

١- الكافي ج/٣ ص/١٥٦ ح/٢
٢- الكافي ج/٣ ص/١٥٦ ح/٣
٣- فقال احمد و الحسن و الشافعي في الجديد بالجواز راجع المغني ج/٢ ص/٤٠٧ و المجموع ج/٥ ص/١٨٧ و فتح العزيز ج/٥ ص/١٣٠
٤- الفقيه ج/١ ص/٩٢ ح/١٨
٥- المختلف ص/٤٢
٦- المصدر السابق
٧- المصدر السابق
٨- المصدر السابق

أخُو أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه قال و عمُّك أخُو أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأُمّه قال و ابنُ عمّك أخي أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه قال و ابنُ عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه. ومنه يعلم تقدم الوالد على ابن الميت والجد على اخو الميت والرجال على النساء. كما وان الزّوج أولى مطلقاً بزوجته.

و تجب المساواة في الرّجوليّة و الأنوثيّة في غير الزّوجين ويجوز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر عند التغسيل. ولا فرق في الزوجة بين الحرة و الامة و الدائمة و المنقطعة.

و يجوز تغسيل المالک مملوكته بلا فرق بين كونها قنةً او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا من كتابتها ولا يجوز تغسيل المملوكة لمالكها بلا فرق بين كونها قنةً او مكاتبة مشروطة او مطلقة .

و يجوز تغسيل المحارم للميت ولو مع عدم تّعذّر المماثل ويستحب ان يكون من وراء الثّياب فإن تعذّر فالكتابي و الكتابية بتعليم المسلم ونيته.

ولو لم يوجد احد مع الميت الرجل الّا النساء من غير محرم او مع الميتة الّا الرجال من غير محرم يدفنان بثيابهما .

و لايجوز تغسيل الرّجل البنت اذا كانت اكثر من خمس سنين بل تدفن بلا غسل و اذا كانت اقل من خمس سنين غسلت و المرأة تغسل الصبي ما لم يبلغ.

و الشّهيد في الحرب التي يجوز المشاركة فيها ولو لم يكن بين يدي امام عادل او من نصبه لا يغسّل و لا يكفّن بل يصلّى عليه و يجب إزالة النّجاسة عن بدنه أولًا هذا اذا لم يدركه المسلمون و به رمق والّا فيحتاج إلى التغسيل و ان جُرِد كفن.

و ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المِنطقة و السراويل الّا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه و لا يترك عليه شئ معقود الّا حل.

وحكم المقتول قوداً انه يأمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغسل الميت و يتحنط

بالكافور فيضعه في مساجده و يتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن . و لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام .

و يستحب نزع قميص الميت من رجليه بعد الغسل و تغسيله على ساجةٍ مستقبل القبلة و تثليث الغسلات و غسل يديه مع كلّ غسلةٍ و مسح بطنه في الأوليين دون الثالثة و تنشيفه بثوب بعد الفراغ من الثلاث و يستحب ايضاً الابتداء بغسل فرجه ثلاثاً و الابتداء بالشق الايمن من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافقين في الاخير تين و مسح بطنه رفيقاً .

ويستحب إرسال الماء في البالوعة و يحرم تقليم اظافره و ترجيل شعره و ان سقط منه شيء يجعل في كفنه.

(الثالث: الكفن)

(والواجب منه مئزر و قميص و ازار مع القدرة) ها هنا امور:

الاول: هل انه الواجب التكفين بثلاث قطع ام تكفي قطعة واحدة فعن المشهور الاول قال في المعتبر: هذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار[١].

اقول: و هو كقوله بكفاية غسل واحد للميت، واستدل لسلّار بصحيح زرارة و محمد بن مسلم وفي سنده اشكال سيأتي وفيه: (انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري جسده كله فمازاد فهو سنة إلى ان يبلغ خمسة اثواب فمازاد فهو مبتدع)[٢] المطابق لمقتضى الاصل الّا انه لم تثبت نسخة «او»، ففي نسخة من الكافي بدل او- واو-[٣] و عن الرياض ان اكثر نسخ الكافي المعتبرة بحذف حرف العاطف كليةً[٤] و الحاصل انه لا يمكن الاعتماد على نسخة العطف بأو فيسقط الاستدلال بها على كفاية الثوب الواحد في الكفن .

و اما ما يدل على المشهور فروايات مستفيضة منها: موثقة سماعة (عما يكفن به الميت

١- المعتبر ج/١ ص/٢٧٩ و المراسم ص/٤٧

٢- التهذيب ج/١ ص/٢٩٢ ح/٢٢

٣- الكافي ج/٣ ص/١٤٤ ح/٥ كما في هذه المطبوعة نسخة واحدة بواو العطف و لم يشر في الهامش الى نسخة مخالفة.

٤- و ذكرالمصنف في الذكرى ج/١ ص/٣٥٢ ان لفظ ثوب محذوف في كثير من النسخ .

قال(عليه السلام) ثلاثة اثواب)[١] و مثله خبر ابن سنان[٢] و غيره[٣] و نفس صحيح زرارة المتقدم بعد سقوط نسخة العطف بأو[٤].

الثاني: بماذا يكفن الميت فعبر الشيخ في الخلاف[٥] و ابن حمزة[٦] و ابن زهرة[٧] و ابن ادريس[٨] بما عبر به المصنف في المتن و فسروا المئزر بما يستر بين السرة والركبة و القميص بما يصل إلى نصف الساق و الازار بكونه شاملاً لجميع البدن و قال الصدوق: (الكفن المفروض ثلاث قميص و ازار و لفافة سوى العمامة و الخرقة فلا يعّدان من الكفن)[٩] و ابدل المفيد[١٠] و الديلمي[١١] الازار باللفافة و لم يوجب الاسكافي القميص في احد الثلاثة[١٢].

هذا كله من جهة الاقوال واما الاخبار: فبعضها مطلق في كفاية ثلاثة اثواب كما في صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم و موثق سماعة و خبر ابن سنان و غيره[١٣]و صريح خبر محمد بن سهل(قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به و القميص احب إليّ)[١٤]، و قد رواه الفقيه مرسلا[١٥]، و صريح موثق زرارة «كفن النبي(صلى الله عليه وآله) في ثلاثة اثواب ثوبين

١- التهذيب ج/١ ص/٢٩١ ح/١٨

٢- الكافي ج/٣ ص/١٤٤ ح/٦

٣- الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/٢

٤- و يدل على ان «او» ليست في الرواية قرينة من نفسها و هي لفظ لا اقل فانه اذا كان الكفن ثوباً واحداً لا معنى لهذا اللفظ فلا اقلية في البين حسب المتفاهم العرفي.

٥- الخلاف؛ ج١، ص٣٩٧

٦- الوسيلة من الجوامع الفقهية ص/٧٠٢

٧- الغنية من الجوامع الفقهية ص/٥٠١

٨- السرائر ص/١٦٤

٩- الفقيه ج/١ ص/٩٢

١٠- التهذيب ج/١ ص/٢٩١

١١- المراسم من الجوامع الفقهيةص/٥٦٨

١٢- الذكرى ج/١ ص/٢٥٤ ومثله المحقق خيّرا بين القميص وبين ثوب يدرج فيه لخلو اكثرالاخبار من تعيينه ولاصالة البراءة ولخبر محمدبن سهل

١٣- و قد تقدمت .

١٤- التهذيب ج/١ ص/٢٩٢ ح/٢٣

١٥- الفقيه ج/١ ص/٩٣

صحاريين و ثوب يمنة عبري او اظفار»[١]، و عليه فيمكن القول بكفاية مطلق الاثواب الثلاث و ان ماذكر في لسان المتقدمين من باب اقل الواجب لا الواجب المعين، ويشهد لذلك ان الفقيه جمع بين ذكر القميص و روايته عدم وجوبه[٢].

(و يستحب الحبرة)

و هي ثوب يماني من قطن او كتان مخطط كما عن المصباح[٣].

اقول: لكن الاخبار جعلت الحبرة من الثلاثة الواجبة كما في صحيحة الحلبي (كتب أبي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدهما رداء له حبرة كان يصلي فيه يومَ الجمعة وثوب اخر و قميص)[٤] و غيرها[٥].

(و العمامة للرجل)

كما في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة (و العمامة سنة و قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة و عُمِمَ النبي ص)[٦]و غيرها من الروايات[٧] و في صحيحة الحلبي المتقدمة «و عممني بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد».

هذا و يكره تعميمه بعمامة الاعرابي كما في صحيح ابن أبي عمير عن أبي ايوب الخزاز عن عثمان النوا «و اذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه و اطرح طرفيها على صدره»[٨]، و في مرسلة

١- التهذيب ج/١ ص/٢٩٢ ح/٢١و يمنة: بالضم بردة من برود اليمن و عبري بلد باليمن و ظفار حصن بها.

٢- الفقيه ج/١ ص/٩٢ و ص/٩٣

٣- مصباح الفيومي ص/١١٨

٤- الكافي ج/٣ ص/١٤٤ ح/٧

٥- الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/٢ و ص/١٤٩ ح/٩ و غيرها

٦- سبق و ان قلنا هذه الرواية في سندها اشكال حيث يرويها الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابن هاشم عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و الاشكال هو انه لم يعهد رواية ابن هاشم عن حماد بن عثمان و الصحيح انه حماد بن عيسى و بقرينة حريز حيث ان الثاني بروي عنه لا الاول كما ذكر ذلك اهل الفن.

٧- الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/١ و صحيح ابن سنان ص/١٤٤ ح/٩

٨- الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/٨

«فقال حنكه»[١]، و فسّر المصنف في الدروس عمامة الاعرابي بكونها بلا حنك[٢].

(و الخامسة)

قال المصنف في الدروس «و خرقة لشدّ الفخذين تسمى الخامسة»[٣]، لكن التعبير بالخامسة لم يرد في الاخبار و اول من ذكرها الشيخ في المصباح[٤] ويدل على استحباب الخرقة الروايات المستفيضة ففي موثق عمار (ثم الخرقة عرضها قدر شبر و نصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة و الفرج حتى لا يظهر منه شئ)[٥] لكن في خبر يونس عرضها شبر[٦].

(و للمرأة القناع بدلاً عن العمامة و النمط)

لم يُذكر للقناع و النمط دليل لكن المختلف نقل عن رسالة على بن بابويه جعل النمط من الكفن من الثلاثة الواجبة [٧] و مثله ابنه في الفقيه[٨]و الهداية[٩] فقال الاول (ثم اقطع كفنه تبدء بالنحط فتبسطه و تبسط عليه الحبرة).

ثم ان الشيخين لم يقولا بالنمط معيناً بل قالا (يزاد لها لفافتان او لفافة و نمط)[١٠]و الديلمي قال: «و يستحب ان يزاد للمرأة لفافتان»[١١]، و يدل على اللفافتين صحيح ابن مسلم الاتي .

ثم ان المستدرك نقل عن البحار عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام «ان

١- الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/١٠

٢- الدروس ج/١ص/ ١٠٨

٣- الدروس ج/١ص/ ١٠٨وكذلك عبر في الذكرى ج/١ص/٣٦١

٤- المصباح ص/١٩ طبع الزنجاني

٥- التهذيب ج/١ ص/٣٠٥ ح/٥٥

٦- الكافي ج/٣ ص/١٤١ ح/٥ و غيره كما في ص/١٤٠ ح/٤

٧- المختلف ص/٤٥

٨- الفقيه ج/١ ص/٨٧

٩- الهداية من الجوامع الفقهية ص/٥٠

١٠- التهذيب ج/١ ص/٣٢٤

١١- المراسم من الجوامع الفقهية ص/٥٦٨

اقول: و النمط كما عن نهاية الجزري: ضرب من البسط له خمل رقيق و احدها نمط و في المغرب: ثوب من صوف يطرح على الهودج؛ و الظاهر انه فارسي معرب وجعله المصنف في الذكرى ج/١ ص/٣٦٤ احتمالاً و قال: او هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط و هي الطرائق.

فاطمةعليها السلام كفنت في سبعة اثواب»[١]؛ قلت: وقد تضمن عدم تغسيل فاطمةعليها السلام و هو امر منكر فلا يمكن الاعتماد عليه مضافا الى انه خلاف الروايات المتعددة في كون الكفن خمسة اثواب كما في صحيح ابن مسلم (يكفن الرجل في ثلاثة اثواب و المرأة اذا كانت عظيمة في خمس)[٢]، و في صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم «فمازاد فهو مبتدع» .

تحنيط الميت

(و يجب امساس مساجده السبعة بالكافور)

اما اختصاص وجوب التحنيط بالمساجد السبعة مع ان المذكور في الصحيحة السابقة و غيرها أكثر من ذلك فلموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الحنوط للميت فقال: اجعله في مساجده»[٣] الدالة على الاختصاص المذكور الموجب لحمل تحنيط غيرها المذكور في بقية الروايات على الاستحباب مثل صحيح الحلبي (فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط و قال حنوط الرجل و المرأة سواء)[٤] وفي مرسلة الكافي عن يونس (و لا يجعل في منخريه ولا في بصره و مسامعه ولا على وجهه قطناً و لا كافوراً)[٥].

و اما رواية التهذيب موثقاً عن عمار (و اجعل الكافور في مسامعه)[٦] وعمل به الفقيه[٧] و الكافي لم يعتمده ويشهد للصدوق خبر عبدالله بن سنان[٨] ومعتبر زرارة[٩] وفيه: (واجعل

١- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل؛ ج٢، ص: ٢٠٨

٢- و تتمة الرواية «درع و منطق و خمار و لفافتين»اقول: والدرع بمثابة القميص و المنطق بمثابة المئزر ففي المصباح ما شددت به وسطك و انتطق شدّ المنطق على وسطه و الخمار هو القناع كما في المصباح ص/١٨١
الكافي ج/٣ ص/١٤٧ ح/٣

٣- وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ١

٤- الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/٤

٥- الكافي ج/٣ ص/١٤٣ ح/١

٦- التهذيب ج/١ ص/٣٠٥ ح/٥٥

٧- الفقيه ص/٩١ ج/١

٨- التهذيب ج/١ ص/٣٠٧

٩- لا اشكال في سنده الّا من جهة علي بن محمد الاشعري وقد وصل كتابه للشيخ بتوسط ابن الوليد وتلميذه الصدوق مضافاً

في فيه ومسامعه ورأسه شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال:حنوط الرجل والمرأة سواء)[١] ويشهد للكافي في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله (قال: لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً)[٢] و جمع الشيخ بينهما في التهذيب بالوضع على الفم لا في الفم[٣] ومراده على المسامع لا في المسامع، و يشهد للوضع على المسامع موثقة سماعة[٤] .

ثم يجب ان يكون الكافور مسحوقا و ذلک لمرسلة الكافي عن يونس المتقدمة حيث نقل عنهم عليهم السلام فيها: «ثم اعمد الى كافور مسحوق ... و امسَح بالكَافُور.. »[٥] ولا اشكال في سندها الّا من جهة رواية ابن هاشم عن رجاله و هذا التعبير يدل على موثوقية الرواية لتعددهم و عدم احتمال كذبهم، مضافا الى ان تعبيره عليه السلام بالمسح ممّا يقتضي كون الكافور مسحوقا.

قيل: ويجب كون الكافور طاهرا باعتبار انه المرتكز في أذهان المتشرعة حيث اعتبر الشارع الطهارة في الكفن و بدن الميت بل أمر بقرض الكفن و غسل البدن لو تنجسا فيطمأن بعدم رضاه بوجود النجاسة مع الميت.

قلت: هذا مجرد استحسان مضافا للفرق بين عين النجاسة التي هي مورد الدليل وبين المتنجس وهو الكافور فلا مورد للتعدي من الاول الى الثاني .

(و يستحب كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً)

كما في مرفوع ابن هاشم و به افتى الفقيه[٦].

الأولى اشتمال سنده على ابن أبي عمير وللشيخ طريق صحيح الأولى كل روايات ابن أبي عمير فراجع.

١- التهذيب ج/١ ص/٤٣٦ ح/٤٨

٢- التهذيب ج/١ ص/٣٠٨ ح/٦١ وقد رواه عن الصادق عليه السلام واما في الاستبصار ج/١ ص/٢١٢ ح/٣ فقد رواه مقطوعاً ولا شك في حصول سقط فيه حيث ان تأليفه للتهذيب كان متقدماً على تأليفه للاستبصار وبذلك يظهر وجه النظر فيما عبر به المصنف في الذكرى ج/١ ص/٣٥٧ من كونه مقطوعاً.

٣- التهذيب ج/١ ص/٣٠٨

٤- التهذيب ج/١ ص/٤٣٥ ح/٤٤

٥- وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣

٦- الكافي ج/٣ ص/١٥١ ح/٤

و الفقيه ج/١ ص/٩١

ثم ان الكافي روى مرفوعة ابن أبي نجران (اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال)[١] و قال و في رواية الكاهلي و حسين بن المختار عن الصادق عليه السلام (القصد من ذلك اربعة مثاقيل) و جعل الشيخ في النهاية الاقل درهم[٢] و جعل الشيخان[٣] و الهداية[٤] الوسط اربعة دراهم خلاف الخبرين من كونه مثقالاً و اربعة مثاقيل.

ثم ان التهذيب روى خبر ابن نجران عن العبيدي بلفظ مثقال و نصف رواه عن كتاب محمد بن احمد بن يحيى[٥] و هو الذي استثنى منه ابن الوليد روايات العبيدي.

(و وضع الفاضل على صدره)

كما مر في صحيح الحلبي الّا انه لم يرد فيها التعبير بالفاضل[٦] و القول بتحريف الرواية[٧] لا دليل عليه فعدم ذكره في رواية الكافي عن يونس لا يكون دليلًا على تحريف صحيح الحلبي و تعليل الشهيد الثاني[٨] بكونه مسجداً في بعض الاحيان غير صحيح لعدم وجود اطلاق بذلك.

(و) يستحب (كتابةُ اسمه و انه يشهد الشهادتين و اسماء الائمة عليهم السلام على العمامة و القميص والازار و الحبرة)

كما في خبر أبي كهمس حيث كتب الصادق عليه السلام على كفن ولده اسماعيل (اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله)[٩] وتدل عليه مكاتبة الحميري للصاحب فهل يجوز لنا ذلك (يعني كتابة

١- الكافي ج/٣ ص/١٥١ ح/٥

٢- النهاية ص/٣٢

٣- النهاية ص/٣٢ و التهذيب ج/١ ص/٢٩٠ و جعل الاقل مثقال

٤- الهداية من الجوامع الفقهية ص/٥٠ و جعل الاقل مثقال واحد

٥- التهذيب ج/١ ص/٢٩١ ح/١٧

٦- نعم عبر المفيد بذلك في مقنعته ص/٣٠٤ من التهذيب ج/١ و كذلك الصدوق عبر بذلك في فقيهه فقال: «فان بقي منه شيء جعل على صدره» ص/٩١.

٧- قاله في النجعة كتاب الطهارة ص/٣٥١ و دليله شهادة السياق.

٨- الروضة ص/٤١ ج/١ و مراده من بعض الاحيان ما ورد في سجدة الشكر ففي صحيح ابن أبي عمير عن جعفر بن علي قال رأيت ابا الحسن عليه السلام و قد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه و الصق جؤجؤه بالارض في دعائه» الكافي ج/٣ ص/٣٢٤ ح/١٤ و كذلك ح/١٥ و فيه: «و الصق جؤجؤه و بطنه بالارض»

٩- التهذيب ج/١ ص/٣٠٩ ح/٦٦ و رواه كمال الدين و تمام النعمة / ج/١ / ص/٧٢